فرع لو ترك سنة الفجر والتي قبل الظهر والتي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه
الاساءة لان محمدا سماها تطوعا الا ان يستخفه فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا لا افعله فح يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر
وان رآها وترك قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام للذي
قال والذي بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة
وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم
هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك
دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى
وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع
على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اي في صلوة الضحى حال كونها مقدرة
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر رضي الله عنه
قال عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن
المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وحديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجه وحديث ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل
ثم قام فركع ثماني ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات
السنة والتطوع ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما
اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
اوصاني رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال
في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه الصلوة
والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر
ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن
ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه

مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة
وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال
الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا
ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ
وقوله في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع
الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقات ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث
ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه الصلوة
والسلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابي حنيفة ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا
شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن
بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب
احواله في صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكانا الافضل ولئن سلم انه لا
يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة
والسلام لا يداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني فعل الاربع
لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو في الاربع
لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة وقد قال عليه الصلوة والسلام
انما اجركم على قدر نصبكم فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فانه
مقتضى لفظه حصر المبتدأ في الخبر لانه حكم على العام اعني صلوة الليل والنهار وليس
بمراد والا لكانت كل صلوة تطوع لا تكون الا ثنتين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا
وعلى كراهة الواحدة والثلث في غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة لا تباح الا ثنتين او لا
تصح الا ثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى اما في حق الفضيلة بالنسبة الى
الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما المرجح وقد تقرر في حق الاربع

Copyright King Saud University